الجمهوريّـــة التّـــونسيّـــة
مجـــلس الدّولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 120628
تاريخ الحُكم: 3 جويلية 2014

الحمد لله،

# حكـــم إبتدائـــي
## باســـم الشّـــعب التّونســـي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحُكم الآتي بين:

**المدَّعِـــي:** عبد اللّطيف النّفاتي بن عبد بن أحمد نجيب، عنوانه بنهج حيّ عدد، قابس، نائبه الأستاذ نجيب المالحي الكائن مكتبه بشارع عدد عمارة الطّابق تونس،

**من جهـــة،**

**والمدَّعَـــى عليهما: 1-** المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ كتابة الدّولة لأملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة، عنوانه بمقرّه الكائن بنهج عدد بتونس العاصمة،

**2-** كاتب الدّولة لأملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة، عنوانه بمقرّ كتابة الدولة، بتونس العاصمة،

**من جهة أُخرى.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جانفي 2010 تحت عدد 120628، والمتضمّنة أنّ مشروع مثال تهيئة المنطقة الإداريّة بحيّ المطار بقابس مثلما حدّده قرار لجنة الاستقصاء والتّحديد التّابعة للإدارة الجهويّة لأملاك الدّولة بقابس شمل قطعة أرض راجعة له ولأبناء فحيمة بالملكيّة كائنة بحيّ محمد علي بعمادة المنطقة الثانية بقابس المدينة رغم أنّه لم يصدر في شأنها أيّ أمر انتزاع ولذلك رفع قضيّة الحال طالبا النظر في وضعيّة تلك الأرض.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة بتاريخ 1 نوفمبر 2010 المتضمّن طلب رفض الدّعوى شكلا لتوجيهها مباشرة ضدّ لجنة الاستقصاء والتّحديد التّابعة للإدارة الجهويّة لأملاك الدّولة بقابس في حين كان على المدّعي توجيهها

ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة وفقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم وأما احتياطيا فطلب رفض الدعوى أصلا استنادا إلى أنّه سبق للمدّعي بتاريخ 8 ماي 2009 أن تقدّم بعريضة إلى وزير أملاك الدّولة والشؤون العقاريّة يطلب فيها تسوية وضعيّة قطعة أرض قرب المطار العسكري بقابس، وبدراسة الموضوع تبيّن أنّ العقار لم يتمّ استقصاؤه من لجنة الاستقصاء والتّحديد التّابعة لولاية قابس لأنّه يمثّل جزء من مطلب التّسجيل عدد 68123 المقدّم من وزير الماليّة في حقّ ملك الدّولة الخاصّ المعروف "بالمطار العسكري"، وقد أصدرت في شأنه المحكمة العقاريّة فرع قابس حكما بتاريخ 19 أفريل 1994 يقضي برفض مطلب التّسجيل المذكور استنادا إلى أنّ كامل العقار يمثّل ملكا من أملاك الدّولة العامّة غير القابلة للتسجيل بناء على صدور ثلاثة أوامر انتزاع لفائدة المصلحة العامّة في شأنه بتاريخ 17 أكتوبر 1916 و12 أكتوبر 1917 و20 أكتوبر 1924 وكذلك بناء على الأمر العليّ المتعلّق بتنظيم الملك العسكري المؤرّخ في 18 أكتوبر 1906، كما نصّ الحكم المذكور على رفض مطلب المعارضة المقدّم من المدّعي، وعلاوة على ذلك فإنّه بموجب الأمر عدد 1430 لسنة 2009 المؤرّخ في 11 ماي 2009 فقد تم إخراج قطعة أرض تمسح 40 هكتارا و31 آرا و94 صنتيارا كائنة بقابس من ملك الدّولة العسكري وإدماجها في ملك الدّولة الخاصّ لفائدة بلديّة قابس قصد انجاز مشاريع جهويّة وذلك بمقتضى عقد بيع مؤرّخ في 2 مارس 2010 ومسجّل في 29 أفريل 2010.

وبعد الإطّلاع على التّقارير المدلى بها من المدّعي بتاريخ 9 و19 نوفمبر 2010 و22 جانفي 2011 والمتضمّنة بالخصوص أنّ عقاره غير مشمول بأوامر انتزاع وأنّ والده كان يتصرّف فيه ثمّ بعد الاستقلال تحوّزت بلديّة قابس بجزء منه وتحوّزت وزارة الدّفاع الوطني بالجزء المتبقّي لتوسيع القاعدة الجويّة بقابس وطلب لذلك إلزام الإدارة برفع يدها عن العقار وتحيين رسم الملكيّة المجمّد المتعلّق به اقتضاء بأحكام القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 افريل 1992 المتعلّق بتحيين الرّسوم العقاريّة وتخليصها من الجمود، كما أضاف أنّ الإدارة الجهويّة لأملاك الدّولة والشؤون العقاريّة بقابس وبالتّنسيق مع بلديّة المكان أعدّت بحثا عقاريا بخصوص "مشروع قابس الجديدة" في شهر نوفمبر 2007 اتّضح منه أنّ العقار شمل ثلاثة أجزاء أوّلها جزء به قطعتان معيّنتان بحرف A وC موضوع الأمر عدد 1430 لسنة 2009 المؤرّخ في 11 ماي 2009 المتعلّق بإخراج قطعتي أرض كائنتين بقابس من الملك العام العسكري لتدمجا بملك الدّولة الخاصّ، ويمسح العقار المعيّن بحرف A 40 هك و35 آر و94 ص ومخصّص "لمشروع

قابس الجديدة"، ويمسح العقار المعيّن بحرف C 2 هك و26 آر و50 ص ومستغلّ حاليّا كمستودع للشّركة الجهويّة للنّقل، أمّا الجزء الثّاني فيتمثّل في وادي قابس الذي يمسح 52 هكتارا بضفافه، ويمثّل الجزء الثّالث أراض على ملك الخواص تمسح حوالي 5 هكتارات، كما أكّد أنّ لجنة الاستقصاء والتّحديد التّابعة للإدارة الجهويّة لأملاك الدّولة بقابس ارتكبت خطأ فادحا بعدم الفصل بين ملك الدّولة وأملاك الخواص.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 23 ماي 2014 والمتضمّن تمسّكه بما جاء في التقارير المقدمة سابقا من منوّبه وطلبات هذا الأخير.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظرُوفة بالملفّ وعلى ما يُفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانُون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنُّصُوص اللاّحقة وآخرها بالقانُون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يُفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانُونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ماي 2014، وبها تلاَ المستشار المقرّر السيّد فَ بُو مُلخّصًا من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك، وحضر الأستاذ ح غبّ في حقّ الأستاذ ز بالح لذي قدّم إعلام نيابة مع تقرير بتاريخ 23 ماي 2014 وتمسّك كما قدّم في الجلسة عددًا من الوثائق، وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّك.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمُفاوضة والتّصريح بالحُكم لجلسة يوم 3 جويلية 2014.

**وبهـــا وبعد المُفـــاوضة القـــانُونيّـــة صُرِّحَ بالآتي:**

**من جهة الاختصاص:**

حيث يعيب العارض على الجهة المدّعى عليها تصرّفها واستغلالها لأرض راجعة له ولأبناء فحيمة بالملكيّة كائنة بحيّ محمد علي بعمادة المنطقة الثانية بقابس المدينة رغم أنّه لم يصدر في شأنها أيّ أمر انتزاع.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العقار موضوع النزاع يمثّل جزء من مطلب التّسجيل عدد 68123 المقدّم من وزير الماليّة في حقّ ملك الدّولة الخاصّ المعروف "بالمطار العسكري" وقد أصدرت في شأنه المحكمة العقاريّة فرع قابس حكما بتاريخ 19 أفريل 1994 يقضي برفض مطلب التّسجيل المذكور استنادا إلى أنّ كامل العقار يمثّل ملكا من أملاك الدّولة العامّة غير القابلة للتسجيل بناء على صدور ثلاثة

أوامر انتزاع لفائدة المصلحة العامّة في شأنه بتاريخ 17 أكتوبر 1916 و12 أكتوبر 1917 و20 أكتوبر 1924 وكذلك بناء على الأمر العليّ المتعلّق بتنظيم الملك العسكري المؤرّخ في 18 أكتوبر 1906، كما نصّ الحكم المذكور على رفض مطلب المعارضة المقدّم من المدّعي، وعلاوة على ذلك فقد تمّ بموجب الأمر عدد 1430 لسنة 2009 المؤرّخ في 11 ماي 2009 إخراج قطعة أرض تمسح 40 هكتارا و31 آرا و94 صنتيارا كائنة بقابس من ملك الدّولة العسكري وإدماجها في ملك الدّولة الخاصّ لفائدة بلديّة قابس قصد انجاز مشاريع جهويّة وذلك بمقتضى عقد بيع مبرم بين البلدية ووزارة الدفاع الوطني مؤرّخ في 2 مارس 2010 ومسجّل في 29 أفريل 2010.

وحيث يُستفاد مما سبق أنّ النّزاع بين الطرفين انحصر في تحديد ما إذا كان العقار راجعا بالملكية للمدّعي أو تابعا لملك الدّولة الخاصّ وبذلك يكون الهدف منه حسم مسألة تكتسي طابعا استحقاقيّا صرفا وهو ما يستأثر القاضي العدلي دون سواه باختصاص النّظر فيه ممّا يجعله خارجا عن ولاية هذه المحكمة.

وحيث يتّجه، في ضوء ما تقدّم، التخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص بما أنّ تلك المسألة تُعدّ من متعلّقات النّظام العام التي تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها.

**ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:**

**قضت المحكمـــة ابتدائيًّـــا:**

**أوّلاً:** بالتّخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

**ثانيًا:** بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

**ثالثًا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة العاشرة برئاسة السيّد مـ غـ وعضويّة المستشارين السيّدين مـ فـ بن مـ ومـ . الطّ الغُز

وتُلِـــيَ علنـــًا بجلسة يوم 3 جويلية 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيّد إ. ج

**رئيـــس الـــدّائرة** **المستشار المقـــرّر**

**مـ غـ** **فـ بو**

120628 .14 .10 .01